

## شرح المقدمة الحضرمية - 42 [آداب قضاء الحاجة (2)]

لبيب نجيب

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين -

00:00:00

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فلا زلتنا في باب اداب قاضي الحاجة قال العلامة

عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة - 00:00:31

اللهم امين قال ويقول عند دخوله باسم الله اللهم اني اعوذ بك من من الخبر والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب  
عني الذئب وعفاني ذكر رحمة الله تعالى شكر الله له. جزاك الله خيرا - 00:00:54

دخل رحمة الله تعالى من اداب قضاء الحاجة ما يقوله عند الدخول وما يقوله عند الخروج فعند الدخول يقول باسم الله اللهم اني  
اعوذ بك من الخبر والخبائث. الخبر بضم الخاء - 00:01:22

واما الباء فيجوز فيها وجهان. الظلم والسكون. خبث وخبث والمراد ذكر الشياطين. والخبائث اي انان الشياطين. اي اعتمد بك يا  
الله من ذكور الشياطين واناثهم. قال ويقول عند دخوله اي عند دخوله الى مكان قضاء الحاجة - 00:01:44

سواء دخل لقضاء الحاجة او دخل لغير قضاء الحاجة. كأن دخل ليأخذ شيئا او لينظف المحل او نحو ذلك فيأتي بهذا الذكر لأن هذا  
ذكر للمكان وليس للغرض الذي يدخل اليه في الغالب وهو قضاء الحاجة. فهو ذكر يختص يتعلق - 00:02:13

بذات المكان. فهمنا ولا لا؟ قال ويقول عند دخوله باسم الله. وهنا لا يأتي بقوله الرحمن الرحيم. واضح؟ اي لا يستحب ان يقول باسم  
الله الرحمن الرحيم. وهناك مواضع يستحب ان تأتي فيها بالتسمية تامة فتقول باسم الله الرحمن الرحيم. كما في الموضوع وكما في

00:02:43

وكما في التيمم وكما عند قراءة القرآن وعند قراءة العلم. واضح تأتي بالتسمية تامة وهناك مواضع نص الفقهاء على ان الانسان  
يقتصر على قوله باسم الله فقط ومنها هذا الموضع - 00:03:13

فيقول باسم الله دون قوله الرحمن الرحيم وهناك مواضع حصل فيها خلاف هل يأتي بالتسمية تامة؟ او يأتي بقوله باسم الله ومن تلك  
الموضع التي حصل فيها الخلاف عند ذبح - 00:03:35

الذبيحة سواء كانت الذبيحة عادي او اضحية او غير ذلك فهل يقول باسم الله الرحمن الرحيم عند ذبحها او يقول باسم الله فقط  
واضح ولا لا؟ حصل خلاف تمام والمعتمد في المذهب انه يقول باسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:55

تمام؟ والذي منع من يعني من القول الرحمن الرحيم قال لان المقام لا يناسب فيه ذكر الرحمة واجاب من قال باستحباب التسمية تامة  
اي باسم الله الرحمن الرحيم بان ذبحها تقربا الى الله عز وجل في اضحية او هدي - 00:04:19

او نحو ذلك هذا رحمة بها فخير لها من ان تموت ميتة اخرى. واضح يا مشايخ ولا لا؟ ايوة. وكذلك عند حصل خلاف عند وضع الميت  
في اللحد فانت تقول باسم الله وعلى ملة رسول الله اي وعلى دين رسول الله - 00:04:38

استحب الفقهاء وهو المعتمد ايضا فيما اذكر ان يقول من يتولى ادخاله في اللحد باسم الله الرحمن الرحيم. لان المقام يناسب ذكر  
الرحمة فاهمني ولا لا؟ فقال هنا ويقول عند دخوله باسم الله - 00:05:00

اللهما الاحظ معي انه كتب عندكم باسم الله بالالف باء ها لان البسمة اذا كتبت دون الرحمن الرحيم الباء تكتب مع الالف واذا كتبت

البسمة تامة بسم الله الرحمن الرحيم تكتب بدون الف. فهمتها ولا لا؟ قال ويقول عند دخول - 00:05:20

بسم الله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث. والاحظ معي هنا انه قدم البسمة على الاستعاذه. واضح؟ والمعتاد ان الاستعاذه اولا. فمثلا عند قراءة القرآن تأتي بالاستعاذه - 00:05:48

اولا ثم بالبسمة. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. لكن هنا الامر معكوس فتقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث طيب السؤال لماذا؟ قدمت البسمة هنا؟ الجواب - 00:06:13

لتكون الاستعاذه اقرب الى المكان القذر فالبسمة اشرف فتكون اولا ها ثم الاستعاذه. الاستعاذه ستكون اقرب الى مكان الخلاء. واضح؟ البسمة لما كانت اشرف تكون اولا ثم الاستعاذه تكون بعد ذلك لانها ستكون اقرب الى دخول الخلاء. واضح؟ الى المكان اه الذي هو مظنة القدر الذي ما هو مظنة - 00:06:35

قدر نعم والشيخ بن حجر رحمة الله ذكر جوابا اخر قال في القرآن الكريم قدمت الاستعاذه على البسمة لان البسمة من القرآن ها؟ لان البسمة من القرآن وكلام الشيخ ابن حجر رحمة الله عليه وجيه. اذا كان الانسان سيقرأ السورة من اولها - 00:07:08  
لان مذهب الشافعية ان البسمة اية من كل سورة واضح؟ فاذا كنت مثلا ستبدا من تقرأ مثلا من بداية سورة الملك تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الاية الاولى. بسم الله الرحمن الرحيم. تبارك الذي بيده الملك. وان كان هذا يشكل -

00:07:32

مثلا في سورة الملك خاصة يشكل عليه حديث النبي عليه الصلوة والسلام سورة هي ثلاثة اية تشفع لصاحبها في القبر واضح ولا لا؟ وعدها ثلاثة اية بغير البسمة. واضح؟ وهذا مما يشمل على مذهب اه سادتنا الشافعية - 00:07:54

الله تعالى. على كل حال هذا بحث آليس هذا محله وانما فقط اشارة اليه فقال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث وعند خروجه والمراد بقوله عند خروجه اي بعد خروجهم. والمراد بالاول لما قال ويقول عند دخوله اي عند ارادة الدخول -

00:08:14

يعني قبل ان يدخل تمام؟ قال وعند خروجه غفرانك غفرانك هذا منصوب ونصبه له احد احتمالين. الاحتمال الاول ان يكون مصدر لفعل محنوف. تقديره اغفر غفرانك ها والاحتمال الثاني ان يكون مفعول به لفعل محنوف تقديره اسألك غفرانه - 00:08:38

على غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وهذا الذكر الثاني الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. جاء في حديث اخرجه الامام النسائي رحمة الله. وهو كما نص الامام النووي رحمة الله تعالى في مجموع ضعيف. اي من حيث الاستاد - 00:09:08

لكن تعلمون ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كما هو مذهب جماهير العلماء بشروط مذكورة قد ذكرت من قبل مذكورة في مظانها. تمام؟ وبالتالي عادة هذا نستفيد منه هذا الموضع نستفيد منه فائدة اخرى وهي - 00:09:34

انه اذا جاء اكثروا من ذكر في موضع واحد فانه يستحب الجمع بين الاذكار لاحظ معي هنا جاء ذكر غفرانك في حديث وذكر اللهم الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني في حديث اخر - 00:09:54

فماذا صنع الفقهاء جمعوا بينهما. ونفس الكلام في قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث. واضح ولا لا؟ فجمعوا بينهما. ونفس الكلام لو تذكرون في الاذكار التي عقب الوضوء - 00:10:17

بعضها بالصحيح وبعضا في السنن وبعضا خارج السنن والصحيح. ايضا ايش؟ جمعوا جمعوا بينها. فقال هنا ويكون عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث وعند خروج غفرانك. السؤال ما مناسبة سؤال المغفرة - 00:10:34

عند الخروج ما سببه او ما مناسبة سؤال المغفور عند الخروج؟ ها؟ ذكر في افتتاح الدين. قد يقول ليذكر في قلبه. الجواب احسنت اشارة مهمة السبب الاول عدم الذكر باللسان حال كونه - 00:10:53

قاضيا للحاجة تمام كأن هذا تقصير منه. يعني بالنسبة لحال اهل الكمال في العبادة هذا ان يمر عليهم وقت بدون ذكر هذا كأنه ذنب واضح؟ الذين عندهم اه كمال في الطاعة ويسعون الى الكمال في في التقرب الى الله عز وجل اذا مر عليهم وقت بغير ذكر - 00:11:16

هذا كأنه ذنب لها فيسأل الله عز وجل ايش؟ المغفرة. فيقول غفرانك اي كاني حال دخولي الى مكان قضاء الحاجة لم استطع ان اذكرك بلساني فهذا تقصير مني غفرانك يا رب. ها؟ هذا الجواب الاول. هذا المناسبة الاولى. والمناسبة الثانية - 00:11:42

ان يكون سؤال المغفرة لعدم قيامه بشكر النعمة التي انعم الله بها عليه نعمة الاطعام ونعمة الهضم ونعمة تسهيل الخروج. الله عز وجل انعم عليك بالطعام وانعم عليك بتسهيل هضم الطعام. وانعم عليك بتسهيل خروج الطعام. يعني فضلات - 00:12:05

الطعام هذه صحيحة ولا لا؟ فلانك تستشعر تقصيرك بشكر هذه النعم العظيمة تسأل الله ان يغفر لك التقصير فتقول غفرانك فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ واضح؟ ايوا. فقال هنا وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني - 00:12:36

ثم قال رحمة الله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. والعفوا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر تمام؟ ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها ساتر او بعد عنه اكثرا من ثلاثة اذرع - 00:12:58

او كان الساتر اقل من ثلاثي ذراع الا في الموضع المعدة لذلك. انتبه معي اشجر لكم حاصل المسألة حتى لا يحصل الالبس في الفهم.

فنقول الاستقبال والاستدبار حان قضاء الحاجة - 00:13:23

اما ان يكون قضاها اي قضاء الحاجة ان يكون قضاها يرحمك الله في مكان معد هذه الحالة الاولى اثنين لا يكون قضاها في مكان معد. ما معنى معد؟ اي مهياً لقضاء الحاجة. هذا المقصود. فاذا لم يكن المكان معدا - 00:13:59

قضاء الحاجة فهذا فيه تفصيل. الحالة الاولى ان يوجد ساتر مخصوص. تمام؟ الحالة الثانية ان لا يوجد الساتر. فصار حاصل الحالات كم ثلات فاذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة و يوجد ساتر مخصوص فان الاستقبال والاستدبار مكروره. الحكم - 00:14:58

الكراء. كراهة الاستقبال والاستدبار هم تمام واذا كان قضاها في مكان غير معد ولا يوجد الساتر المخصوص الذي ساينه بعد قليل فان الاستقبال والاستدبار حرام واذا كان المكان معدل لقضاء الحاجة فان الاستقبال والاستدبار جائز - 00:15:36

غير مكروره ولا حرام لكنه خلاف الافضل ليس الاولى. خلاف الافضل تمام لكنه خلاف الافضل ان تيسر الاجتناب ان تيسر الاجتناب.

يقول قال ما الفرق بين قولك خلاف الافضل وخلاف الاولى؟ قلت لكم فيما سبق ان خلاف الاولى ما فيه نهي - 00:16:06

غير مقصود لكن خلاف الافضل لا نهي فيه اصلا. ولذلك قلت لك مثلا جلوسك على عقبيك بعد نصب قدميك هذا خلاف الافضل ها بين السجدين ان تنصب قدميك وتجلس على عقبيك هذا خلاف افضل لان الافضل ايش؟ ان تجلس مفترضا تنصب اليمنى - 00:16:37

وتغريش اليسرى وتجلس عليه هذا الافضل. واضح؟ ذاك جائز لكنه خلاف الافضل. هل ورد نهي مخصوص؟ لا ما ورد خلاف الافضل خلاف افضل لم يرد فيه نهي اصلا اما خلاف الاولى ورد فيه نهي غير مقصود. واضح؟ وان كان بعض العلماء يتسامحون. فيطلقون - 00:17:05

خلاف الافضل على خلاف الاولى. من باب التسامح في العبارة والا لو تدقق فخلاف الافضل يختلف عن خلاف الاولى. واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب نقرأ عبارة المصنف هو ذكر الحالات الثلاث. انظر ماذا قال. قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - 00:17:32

اي يكره ذلك ويحرم ذلك اي ويحرم الاستقبال والاستدبار ان لم يكن بينه وبينها ساتر. هم. لا يوجد ساتر. تمام او وجد ساتر لكنه بعد عنه اكثرا من ثلاثة اذرع. انا قلت لك هنا ساتر مخصوص. ماذا اقصد بالساتر المخصوص - 00:17:54

المقصود بالساتر ان يكون ارتفاعه ثلاثي ذراع. على الاقل يعني هذا الذراع ثلاثي ذراع هكذا على الاقل. تمام والا يبعد عنه اكثرا من ثلاثة اذرع تمام؟ فاذا كان ارتفاعه اقل من ثلاثي ذراع فانه يتحقق بحالته - 00:18:21

فانه يتحقق بحالة التحرير اذا كان ارتفاعه اقل من ثلاثي الذراع ها سيكون وجوده عدم مساواه بأنه غير موجود اصلا. لانه لم يتحقق وجود الساتر. واضح لا تمام. واذا كان موجودا وارتفاعه - 00:19:01

ثلاثي ذراع لكن جلس بعيدا عنه باكثرا من ثلاثة اذرع فحينئذ وجود الساتر وعدمه سواء. فيتحقق بحالة التحرير فهمتوا ولا لا؟ اذا متى تكون الحالة حالة تحرير اذا لم يوجد الساتر اصلا - 00:19:21

او وجد الساتر لكن ارتفاعه لم يصل الى ثلاثي ذراع او وجد الساتر ووصل ارتفاعه الى ثلاثي الذراع لكنه ابتعد عنه اكثرا من ثلاثة اذرع. في هذه الحالات الثلاث يكون الحكم هو التحرير - 00:19:41

واضح؟ اما اذا لم يكن المكان معدا وكان الساتر الموجود معتبرا في الشرع بمعنى ان دفاعه بلغ ثلثي ذراع. وبمعنى انه جلس قريبا منه فالمسافة بين جلوسه وبين الساتر اقل من ثلاثة اذرع فحينئذ الحالة حالة كراهة. واما اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فالحالة 00:19:59

باحة وجوائز. واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال؟ نعيid العبارة مرة اخرى. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك. في كم حالة يحرم؟ في ثلاث ها ان لم يكن بيته وبينها ساتر. هنا - 00:20:29

هذه الحالة الاولى الا يوجد الساتر. الا يوجد الساتر. تمام؟ قال او بعد عنه تقدير الكلام او وجد الساتر لكنه بعد عنه اكثر من لكنه بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع - 00:20:49

اين هذا؟ هنا. هذه الحالة الثانية. صح صح؟ قال او وجد الساتر وكان الساتر اقل من ثلاثة ذراع. هم هذى الحالة الثالثة في هذه الحالات هذه حالات التحرير هو شف هو قال لك في البداية شف ايش قال في البداية ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. هذه حالة الكراهة. اي يكره ذلك. لانه - 00:21:10

لك ما يكره شوف قال قبل ذلك يكره ان يتكلم يكره ان يستنجزي هذا كله في حالات ايش الكراهة ثم قال ويحرم ذلك هذا انتقال الى حالات التحرير الثلاث. ثم ذكر لك حالة - 00:21:41

الجواز فقران الا في الموضع المعدة لذلك ايش تقدير الكلام؟ الا في الموضع المعدة لذلك فانه يباح ولكنه خلاف الافضل ها يباح لكنه خلاف الافضل. اذا هو ذكر لك الحالات كلها. واضح؟ هو ذكر لك الحالات كلها ان شاء الله - 00:21:57

طيب لاحظ معي قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. متى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اي حال قضاء الحاجة ها حالة حالة هذا قيد شوف هذا قيد حال قضاء الحاجة. لكن له ان يستقبل القبلة وان - 00:22:19

تدبرها حال الاستنجاج تمام في حال استنجاج خرجت من النهي في حال الاستنجاج اي بتنظيفه المحل حين تنظيف المحل لك ان تستقبل ولك ان تستدبر ولو لم يكن هناك ساتر - 00:22:43

فلا يحرم ذلك تمام يا مشاه ولا يكره ايضا تمام؟ اذا قوله هنا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اي حال قضاء الحاجة. اما في حال الاستنجاج في حال الجماع ها هذا ليس ليس - 00:23:03

حراما ولا ولا مكروها. تمام؟ والقبلة لها احكام تدل على تعظيمها عند المسلمين حتى لمن كان بعيدا عنها فمثل من ذلك مثلا انه يكره البصاق يكره البصاق تجاه القبلة طبعا عند الشيخ بن حجر. والشيخ الرملي يكره البصاق امامك الى جهة القبلة - 00:23:23

حتى وان كنت خارج الصلاة. حتى وان كنت خارج الصلاة وان قيد ذلك بعض الشافعية كالسبكي رحمه الله قيد ذلك النهي بما لو كان في الصلاة فقط - 00:23:55

لكن الذي اعتمدته الشيخ ابن حجر والرملي انه يكره حتى وان كنت خارج الصلاة. نعم. قال رحمه الله ومن ادابه اي ومن ومن اداب قضاء الحاجة الا يستقبل الشمس ولا - 00:24:14

القمر الا يستقبل الشمس والقمر. اي يكره استقبال الشمس والقمر. طيب يكره استقبال الشمس طبعا الشمس يكره استقبالها نهارا. واضح؟ طب القمر يكره استقبالها نهارا وليلها او ليلها فقط واضح؟ لانه قد يكون في النهار ظاهرا ايضا - 00:24:34

طيب هل يكره استقبال القمر ليلها ونهارا او ليلها فقط عبارته مطلقة والشيخ بن حجر رحمه الله في المنهج القويم جرى على الاطلاق. لم يقييد لكن العلامة باعشن في بشرى الكريم قيد ذلك. تبعا لجماعة من فقهاء اليمن. فقالوا ان الكراهة - 00:24:59

ان النهي عن استقبال القمر خاص بالليل واضح خاص بالليل لا بالنهار. لماذا؟ لان محل سلطان القمر اي محل الانتفاع بالقمر انما هو في الليل لا لا في النهر. تمام؟ فقال رحمه الله تعالى ومن ادابه الا يستقبل الشمس ولا القمر - 00:25:27

لاحظ معي ان الحكم هنا حكم كراهة فقط. لا يصل الحكم الى التحرير. ها لا يصل الحكم الى التحرير ولاحظ معي ان الحكم هنا خاص بالاستقبال لم يذكر الاستبعاد لتفهم منه ان الاستدبار ليس مكروها - 00:25:52

فاستدبار الشمس والقمر ليس مكروها واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب يأتي سؤال ها تفضل. كيف؟ كيف؟ طيب ساذكر المسألة قبل ان

يأتي السؤال هذا كيف يكون استقبال الشمس والقمر؟ قيد ذلك جماعة من الفقهاء - 00:26:20

اي قيد النهي عن استقبالهما في حال طلوعهما وغروبهما لا في حالة مثلاً كون الشمس وسط السماء. لأن ذلك لا يتاتى الا ان ينام الشخص او يضطجع ويبول حال كونه مضطجعا - 00:26:45

مثلاً ها واوضح ولا لا؟ لا يتاتى الاستقبال صحيحاً ولذلك قيد ذلك بان يكون الاستقبال في حال اىش؟ في حال الطلوع وحانى الغروب. فاذا استقبلهما في حال الطلوع او استقبلهما في حال الغروب - 00:27:02

حينئذ يكون اىش؟ يكون قد ارتكب المكروه فهم هذا ولا لا؟ طيب تأتى مسألة اخرى التي كنت اريد ان اتكلم عنها قبل ان نسأل الاستاذ حلمي. وهي لو انه استقبل الشمس - 00:27:20

او استقبل القمر وبال لكن كان هنالك سحاب يحول بينه وبين الشمس. هل يكون قد ارتكب مكروها او لا هل هذا السحاب يعتبر ساترا اذ تزول او يزول به حكم الكراهة او لا يزول. ها؟ لا يجوز لا يزول. الفقهاء قالوا يزول - 00:27:43

الفقاقير يزول ويأتى اشكال كيف يزول وانت قبل قليل قلتم الشرط ان يقرب منه. فلو بعد عن الساتر في القبلة زائداً على ثلاثة اذرع 00:28:10

هنا الكراهة اخف ولذلك اغتفر في الساتر ان يكون بعيداً. وهناك في القبلة الكراهة اشد فلابد ان يقرب من الساتر فهمتوا يا مشايخ ولا لا؟ ولذلك نقول انتبه معي ان - 00:28:30

حكم استقبال الشمس والقمر يختلف عن الحكم في استقبال القبلة من ثلاثة اوجه من كم اوجه؟ الوجه الاول ان استقبال الشمس والقمر هذا لا يصل الى درجة التحرير. غايتها انه مكروه. واحد اما ذاك اي في - 00:28:50

ما القبلة فقد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً. صحيحاً ولا لا؟ جيد الامر الثاني ان استقبال الشمس والقمر منهى عنه فقط. اما في القبلة فمنهي عن الاستقبال والاستدبار صحيحاً ولا لا؟ صحيحاً طيب - 00:29:20

والفرق الثالث انه يزول او تزول الكراهة في استقبال الشمس والقمر بالسحاب مع بعدها ولا تزولوا ولا يزول التحرير في استقبال القبلة مع ساتر الا اذا كان قريباً. كم هذه فروق؟ ثلاثة فروق - 00:29:41

واضح انه مش هيأكل ولا لا؟ ايوة ايوة اذا تقرر هذا فانه قال ومن ادبه الا يستقبل الشمس ولا القمر. ها الشيخ مصطفى فيه شيء تفضل. لو اشتبه القبلة ليأتي في هذا الباب ما مر معنا او ما سيأتي معنا - 00:30:05

معنا في مسألة اشتباه القوى بالنسبة للصلوة. لو اتجه القبلة ها الريح يعني اه ذكر هذا ذكر هذا الشيخ بن حجر وله تفصيل طويل فيها. لو تقرأ في هذا في المنهج موجود كلامه فيها ها ممكن بعد الدرس نقرأ هذا نعم - 00:30:27

قال رحمة الله تعالى ومن ادبه الا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فاذا دنا من الارض رفع ثوبه شيئاً فشيئاً لا دفعة واحدة. محافظة على - 00:30:47

الستر ما استطعت. وفي ذلك يقول صاحب الزباد واعتمد اليسرى وثوباً احسرا شيئاً فشيئاً فتن مستترة. تمام؟ قال رحمة الله ولا يرفع ثوبه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض - 00:31:11

تمام؟ طبعاً الا اذا خشي ان يتتجس ثوبه فانه حينئذ يرفعه قبل دنوه من الاعصر. تمام لا ولا يبول في مكان صلب. لماذا؟ لأن لا يترشش البول عليه وتعلمون ان من اعظم اسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول - 00:31:31

قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول. واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة. قال ولا يبول في مكان صلب ومثل البول في ذلك الغائط اذا كان مائعاً. تمام؟ ايوا. قال ولا ينظر الى السماء - 00:31:59

ولا لفريج ولا الى ما يخرج منه. لأن كل ذلك غير لائق واضح؟ وذكر الفقهاء ان من الاداب الا يأكل في حال قضاء الحاجة والا يستعمل السواك في حال قضاء الحاجة يعني لا يشتغل بامر اخر لأن - 00:32:19

لا يليق بالحال التي هو عليها. تمام قال ولا يعبث لا يعبث بيديه لا يعبث برجليه قال وان يسبل ثوبه قبل انتصابه اي حفاظاً على الستر. يعني قبل ان يقف ينزل ثوبه. تمام - 00:32:39

ثم قال رحمة الله تعالى ويحرم البول في المسجد ولو في اناء. وذلك الاعرابي الذي بال في ناحية المسجد. زجره اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه - [00:32:57](#)

وبعد ان قضى بوله امر ان يصب على بوله ذنوبا من ماء ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا انما بنيت للصلوة وذكر الله. والحديث في الصحيحين. تمام؟ فقال هنا - [00:33:22](#)

ويحرم البول. طبعا مثل البول التغوط في المسجد ولو في اناء اي ولو كان يبول في اناء فانه يحرم في المسجد واضح وبهذا خالف البول الحجامة والفصد فتجوز الحجامة في المسجد اذا كان الدم سيجمع في اناء - [00:33:40](#)

وكذلك الفصد فان قال قائل اليك الدم نجس؟ الجواب بلى لكن نجاسة الدم اخف بدليل ان الدم يعف عن قليله بل ويعف عن كثيروه بشروط واضح ولا؟ اذا لم يجاوز المحال ولم يختلط بغيره. واضح - [00:34:08](#)

فانه حتى كثيروه يعف عنه ولذلك قال هنا ويحرم البول في المسجد ولو في اناء تقدير الكلام ولو كان البول في اناء. فكان مع اسمها محنوف ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا اذا اشتهر. تمام - [00:34:31](#)

قال وعلى القبر اي ويحرم البول على القبر. والمراد بالقبر هنا القبر المحترم طيب ما هو القبر المحترم بحثت حتى اجد تعريفا للقبر المحترم فوجدت كلاما للعلامة الترمسي رحمة الله قال القبر المحترم هو قبر المسلم - [00:34:54](#)

هكذا قيده بال المسلم ولا ادرى هل معنى ذلك ان قبر الذمي ليس محترما واضح فيجوز البول عليه مثلا؟ انا استبعد هذا اذا كان ذمي انا على الاقل يكون مكروها على الاقل ها اذا كانوا اما آآ التقىيد بقبر مسلم هذا ما وجدت الا الترمي قال هذا - [00:35:23](#)

عرفتكم يمكن نقول المحترم بعد الموت كالمحترم قبل الموت فيشمل المسلم والذمي واضح؟ بخلاف مثلا القبر المرتد. وقبر الكافي الحربي. ها لا يخرج واضح ولا؟ يمكن ان يقال هذا لكن انا ما وجدته. تمام - [00:35:54](#)

قال وعلى القبر قال شف ويكره عند القبر. شف على القبر وعند القبر. على وعند اذا كان على القبر هذا حرام. تمام؟ اذا كان على القبر هذا حرام طب واذا كان - [00:36:19](#)

عند القبر قال هذا مكروه قال الفقهاء عند القبر مكروه اذا كان هذا قبر لمسلم ليس ولها ولا شهيدا اما اذا كان ولها وشهيدا فالكراء شديدة. واذا كان قبر النبي فحرام - [00:36:43](#)

بل ان الجرحي في حاشيته على المنهج القوي؟ قال القياس كفر من فعل ذلك لان فيه استهانة. اي بال عند قبر النبي. ها؟ قال القياس كفر ذلك كفر من فعل ذلك. لان فيه ايش؟ استهانة. اذا ستكون عندك ثلاث مراتب المسألة - [00:37:09](#)

اذا كان عند قبر نبي حرام بل قد يصل الى الكفر واذا كان عند قبر شهيد او ولها او عالم ها فهذا كراحته شديدة واذا كان عند قبر مسلم ليس من سبق فهذا ايش - [00:37:32](#)

فهذا مكروه. تمام؟ اية ومرة اخرى اقول لك فرق بين البول على القبر والبول اه عند القبر وبحث بعض الفقهاء مسألة وهي انه يحرم البول في المقبرة المنبوشة لان المقبرة المنبوشة قد اختلط ترابها - [00:37:52](#)

برفات الموتى فترابها عبارة عن تراب وعبارة عن رفات من لحم وعظام وغير ذلك. فانت اذا قلت في مكان تتيقن انه قد طلب برفات الموتى انك اصبت اجزاء منهم فيكون اشد واضح ولا؟ بعض الفقهاء بحث هذا - [00:38:18](#)

تمام بارك الله فيكم. اية. قال وعلى القبر ويكره عند القبر. كذلك يكره ان يبول بجوار مسجد وللاسف يعني رأيت في بعض البلاد المساجد التي تكون في السوق احيانا بعض الناس يبول الى جدارها. مشكلة هذا - [00:38:42](#)

واضح ولا؟ هذى مشكلة مكروه. تمام؟ وليس هذا من تعظيم من شعائر الله عز وجل. قال ويكره عند القبر وقائما اي ويكره البول قائما الا لعذر لماذا يكره لان الغالب في احوال النبي عليه الصلاة والسلام انه يبول جالسا - [00:39:04](#)

وتبث ان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما وحمل بول النبي عليه الصلاة والسلام قائما على احد وجهين. اما بيان للجواز. واما انه عليه الصلاة والسلام فعله لعذر. والعذر قد يكون استثناء. لان البول قائما قالوا يكون شفاء من به الم في - [00:39:28](#)

به في في العمود الفقرى هذا. واضح؟ واما لانه لم يكن المكان مهيئا للجلوس واضح فبلى قائما قال وقائما الا لعذر قال وفي

متحدث الناس اي ويكره البول في المكان الذي يجلس الناس فيه للحديث - [00:39:51](#)

ومثله المكان الذي يجلس الناس فيه للشمس ايام الشتاء او للظل ايام الصيف الا اذا كانوا يجتمعون على معصية فحين اذ لا يكون مكروها بل رأيت بعضهم قال واجبا طبعا مستحب ما في مشكلة لكن بعضهم رأيته قالوا قال ان تعين طريقة لدفعهم من هنا صار واجبا - [00:40:19](#)

قال رحمة الله تعالى وفي متحدث الناس قال فاذا عطس الله بقلبه. تمام؟ اي اذا عطس في مكان قضاء الحاجة حمد الله بقلبه ايش قال عندكم في الشرح ولا يحرك لسانه صح؟ هكذا قال. طيب نفترض انه حرك لسانه لكنه لم يسمع نفسه - [00:40:49](#)

هل يكون ارتكب منهيا عنه او لا؟ الجواب لا. واضح ولا لا؟ ولذلك كان الاولى ان يقول ماذا فاذا عكس حمد الله بقلبه ولا يسمع نفسه لا ان يقول ايش - [00:41:19](#)

ولا يحرك لسانه اذا حرك لسانه ولم يسمع نفسه لا يكون قد ارتكب منهيا عنه واضح؟ لأن المعتبر في ارتكاب المنهي عنه ايش؟ اسماع النفس. وليس تحريك اللسان. وانتم تذكرون فيما يحرم - [00:41:38](#)

انابتي قراءة القرآن اي بحيث يسمع نفسه. فان حرك لسانه بالقرآن دون ان يسمع نفسه فلا يكون ماذا؟ فلا يكون قد ارتكب ارتكب منهيا عنه. تمام؟ نكون بهذا انتهينا من - [00:41:56](#)

هذا الفصل في ادب قضاء الحاجة والفصل القادم احكام الاستنجاع ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:42:16](#)